نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
ثم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**
شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه
لو تيقن انه لم يرجع شيئ الى جوفه بطل ولو غلبه القيئ فلا بأس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه
فحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها
فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن
وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان
تكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ
والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة
او الوصول من جائفة وما مومة ونحوها والتقطير في باطن
الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ
مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان
وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة
او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر بسبق ريقه
من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا
بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه
مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم
يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تميزه ومجه
ولو اجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر
قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر
الا ان يكثر في الاصح **قلت** الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع
كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا اخراج

المني بلمس او قبلة او مضاجعة لا بالفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن
حركت شهوته والاولى لغيره تركها **قلت** هي كراهة تحريم
في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا يأكل اخر
النهار الا بيقين ويجوز بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء
الليل **قلت** وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا واخرا
وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع
في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح
صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل **فصل**
شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع
النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء
لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق
في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في
الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا الوالد افق عادة تطوعه
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او
شهد بها صبيان او عبيد او فسقه وليس اطباق الغيم بشك
وبين تعجيل الفطر على تمر والامساء وتاخير السحور ما لم يقع
في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن
الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز
عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة
وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه
فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والطاقة
ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد
به ضررا شديدا والمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما
ثم مرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين

Copyright © King Saud University